



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

التصنيف: عام

اللغة العربية

28 شباط 2012

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدني والسياسي والاجتماعي والثقافي بما في ذلك الحق في التنمية

مجلس حقوق الإنسان – الجلسة التاسعة عشر – جدول الأعمال رقم 3 و 4

لقد تسلم الأمين العام البيان التالي والذي تم توزيعه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996. وقد تم اصدار هذا البيان وتسليمه بدون تعديلات بنفس اللغات التي تم إرساله بها من قبل المنظمات الغير حكومية.

عقوبة الأعدام خارج نطاق القضاء – الأعدامات العاجله أو التعسفيه في العراق:

منذ بداية عام 2012، أعدم في العراق 65 سجين على الأقل ، 51 منهم تم أعدامه خلال شهر كانون الثاني ، و 14 منهم أعدموا في 8 شباط بسبب جرائم مختلفة. فيما يبدو أن الحكومة العراقية قد أعطت الضوء الأخضر لجلادين البلاد بتنفيذ الأعدامات وفقا لأهوائهم. على الحكومة أن تعلن أيقافا فوريا لجميع أحكام الأعدام وتبدأ بفحص دقيق لنظام القضاء الجنائي المصاب بالخلل، وفق ما ذكره جو ستورك نائب مدير منظمة الهيوومان رايتس واتش في الشرق الأوسط. وفقا لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في كانون الثاني 2011، بلغ عدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم عقوبة الأعدام منذ عام 2003 وحتى كانون الأول 2010 ( 1106 ) رجال و (39) أمراه.

في 19 كانون الثاني 2012 تم أعدام 34 شخصا في يوم واحد من ضمنهم امرأتين. وفي 24 كانون الثاني 2012 ذكرت نافي بيلاي المندوبه الساميه لحقوق الإنسان في خبر نشر عنها بأنها كانت مصابه بصدمة ، وقد ناشدت البلد بالبدء بوقف فوري لأستخدام عقوبة الأعدام.

أن غياب الشفافيه في إجراءات المحكمه، والمخاوف الكبيره تجاه الأجراء القانوني وعدالة المحاكمات، التصنيف الواسع للجرائم التي يتم فرض عقوبة الأعدام عليها في العراق، يقود الى رقم مثير للصدمة ، تصنيف السیده بيلاي : ( أكثر الأمور المثيره للقلق هو عدم امتلاكنا لتقرير واحد لأي من المعفى عنهم من حكم الأعدام، بالرغم من حقيقة وجود ملفات موثقه بعنايه لأعترافات تم أنتزاعها بالأكراه).

تطبق عقوبة الأعدام في العراق على مايقارب الـ 48 جريمه ، بما فيها عددا من الجرائم غير المميته مثل ( تحت بعض الظروف : تدمير الممتلكات العامه). وقد حثت المندوبه الساميه كذلك الحكومة على أن توقف جميع الأعدامات . وكحالة طارئه ، عليها أن تراجع قضايا هؤلاء الأفراد الذين ينتظرون الأعدام حاليا.

نقل عن نائب وزير العدل في تقرير صحفي في 16 كانون الأول 2010 أن هناك 257 مواطناً تم أعدامهم في العراق منذ عام 2005، من ضمنهم 6 نساء. كرد على رساله ارسلتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في 13 كانون الأول 2010، أجاب وزير العدل أن هناك 18 مواطناً تم أعدامهم في العراق ما بين 1 كانون الثاني 2010 و 20 كانون الأول 2010.

علاوة على ذلك ، صدر 84 حكماً بالأعدام عن طريق المحكمة عام 2010 ، وفقاً لنائب وزير العدل كان هناك في ذلك الوقت 37 محكوماً بالأعدام بينهم 4 نساء. تم تأكيد صدور حكم الأعدام بحقهم عن طريق مجلس الرئاسة عام 2010 ، بينما تم تأييد أحكام الأعدام الصادره بحق 385 مواطناً ، وبينهم 7 نساء عن طريق محكمة النقض ، ولكنها لم تتسلم الموافقة من مجلس الرئاسة . في عام 2009، بلغ عدد الأشخاص الذين تم أعدامهم 124 شخصاً ، من بينهم 4 نساء. إضافة الى ذلك، تمت أدانة 14.500 مواطناً بتهمة متصلة بالأرهاب فقط، وفقاً لوزير الداخلي جواد البولاني . ومع ذلك، لم يتم نشر أعداد من حكم عليهم بالسجن مدى الحياة إضافة الى أعداد من حكم عليهم بالأعدام.

أصدر البرلمان عام 2005 قانوناً للأرهاب يصادق على إصدار الحكم بالأعدام ، ليس ضد من يرتكب أعمالاً أرهايبه فحسب، بل ضد من يموله أو يحث عليه أو يخطط له أو يسهل القيام به. إضافة الى ذلك، منح قانون الأرهاب الحصانة والمجهولية للمخبر السري الذي يبلغ عن تلك النشاطات الأرهايبه المزعومه . فقد ساهمت تقارير المخبر السري في أحتجاز الآلاف من العراقيين ، وبسببه تم أعتقال العديد منهم من دون أي جرائم حقيقيه، وتم أعدام العديد منهم خطأً. تم تعذيب المتهمين وأجبارهم على الأعترااف بجرائم أو أعمال أرهايبه خلال الأستجوابات التي تسبق محاكمتهم ، فيما يقومون بدورهم بأنكار تلك الأعتراافات في المحكمة، وقد ساعد هذا في خلق أجراء قضائي ضعيف ، حيث يتم أتهام العديد من المواطنين العراقيين وتقديمتهم للأعدام بعد فترة قصيرة من أعتقالهم.

تم نشر ما يدعى بـ " الأعمال الأرهايبه" بكثافه بين العامه وقامت الدوله بتمويلها دعائياً على قناة العربيه. يصعب الكشف عن نوع الظروف التي تم الحصول من خلالها على الأعتراافات ، بينما تصرح الحكومه أن تلك الأعتراافات يقصد بها توفير الشعور بالأمن والعداله. دعا رئيس الوزراء نوري المالكي على الملأ أعدام جميع الأعضاء الأداريين في حزب البعث السابق في زمن صدام حسين، ودافع أحد الوزراء الحاليين في العراق عن أستخدام عقوبه الأعدام . يعتقد أن هناك أكثر من 900 مواطناً عراقي من ضمنهم 17 امرأة يتعرضون لخطر الأعدام الوشيك في العراق في نهاية عام 2009 . فقد أستنفذوا ، وفقاً للتقارير، جميع أشكال الألتماس وتمت المصادقه على أحكام أعدامهم من قبل مجلس الرئاسة.

نشرت منظمة العفو الدولييه في 28 أيار 2011 تقريرها السنوي، وكانت خلاصته مايلي : ( تم ارتكاب أنتهاكات خطيره لحقوق الأنسان من قبل القوات الأمنيه العراقيه والقوات الأمريكيه، فقد تمت أدانة الآلاف من الناس بدون تهمة أو محاكمه ، من ضمنها تعليق بعضهم لسنوات عديده ، فكان التعذيب والأساءات الأخرى ضد المدانين من قبل القوات الأمنيه العراقيه بمثابة المرض المستوطن. أصدرت المحاكم أحكام أعدام بعد محاكمات غير عادله بحق 1300 سجين ينتظرون الموت. لقد صدرت الغالبية الواسعه من أحكام الأعدام عن طريق المحكمة ، ويشككي المدعى عليهم بأن الأعتراافات يتم أنتزاعها تحت التعذيب وأساليب أخرى من أساءه المعامله خلال الأستجواب الذي يسبق المحاكمه. وغالبا ما يتم عزلهم عن الآخرين في مراكز الشرطه أو في الحجز. وغالبا لا يتم أضرار المدعى عليهم أمام قاضي التحقيق خلال وقت معقول ، ولا يتم ابلاغهم عن سبب أعتقالهم.

غالبا ما تستخدم الأعتراافات المنتزعه منهم كدليل ضدهم في محاكمتهم، وتوافق عليها المحكمة من دون أتحاذ أية خطوات كافيه للتحقيق في ادعاءات تعذيب المدعى عليهم. ويتم عرض تلك الأعتراافات بصورة متكرره على قناة العراقيه الفضائيه التي تديرها الحكومه ، يضعف هذا الأجراء فرض البراءه والتي تعد حقاً أنسانياً أساسياً.

**تعد أجراءات المحاكمه قبل المحكمة الجنائيه المركزيه العراقيه مختصره للغاية ، وتستغرق دقائق معدوده فقط قبل إصدار الأحكام:**

قام المسؤولون العراقيون منذ عام 2005 ، وبصورة متكرره ، بأحالة القضييه التي لا تستدعي حكماً قضائياً رئاسياً صارماً الى حكم للأعدام يتم تنفيذها عملياً. في قضيه كهذه و غيرها، يقوم نواب الرئيس بتوقيع أحكاماً قضائيه رئاسيه ، مكملين بذلك الأجراء الذي حدده الدستور. أن جزءاً

من سبب اختيار خضير الخزاعي ( المتشدد في حزب الدعوة ) كنائب ثالث للرئيس كان نزولا لدى رغبة الشيعة المسلمين في الحصول على نائب رئيس يكون مستعدا للتوقيع على أوامر الأعدام في حال معارضة الرئيس طلباني توقيعها.

دعا مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وفقا لقرارات المجلس لعام 149/62 لسنة 2007، 168/63 لسنة 2009، و 205/65 لسنة 2010 حول أيقاف استخدام عقوبة الأعدام ، دعا المكتب الحكومة العراقية بالبدا بأيقاف جميع الأعدامات مع النظر في الغاءها ، وحثها على الموافقة على البروتوكول الأختياري الثاني للميثاق الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه، والذي يهدف الى ألغاء عقوبة الأعدام.

هناك مشاكل في الهيكل التنظيمي ، ونقاط الضعف التي يواجهها نظام العدالة الجنائي في العراق، بما فيها الدليل الدامغ على أكراه المدانين على أقرافات قامت السلطات التحقيقه بوضعها، والفساد والأساءه للأجراء قدر المستطاع ، وحالة الضعف التي يتصف بها القضاء، فبعض الأتهامات الخطيره تضمن الأعدام. في هذا السياق ، حثت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الحكومة العراقية بشده الى الأيقاف المؤقت لتنفيذ عقوبة الأعدام بلا قيود، وأستبدال جميع الأحكام التي صدرت بصورة نهائية بحكم السجن مدى الحياة.

### 11 مواطن عراقي معرضين لخطر التقديم للأعدام:

أصدرت منظمة العفو الدولييه في 25 كانون الثاني 2012 أجراء تنبيهيا عاجلا لأيقاف أعدام 11 عراقي. وقد صادقت الرئاسه العراقيه على حكم الأعدام الصادر بحقهم في 14 كانون الثاني 2010 عن طريق المحكمه الجنائيه المركزيه العراقيه في العاصمه العراقيه بغداد. لقد صدر حكم الأعدام بحقهم على خلفيه مزاعم تورطهم في التفجيرات التي حدثت في وزارتي الماليه والخارجيه في بغداد في 19 آب 2009 ، وهم معرضين لخطر تقديمهم الوشيك للأعدام. تتوفر معلومات قليله جدا عن محاكمة هؤلاء المدانين الأحد عشر، وفقا لتقارير اعلاميه. لم يتم بث محاكمتهم على العامه أو اعلاميا، وتم حسمها في وقت قصير جدا. تعد المحاكمات التي تمثل أمام المحكمه الجنائيه المركزيه العراقيه قصيره بأتساق بالنسبه لمعايير المحاكمه الدولييه العادله.

قدم المحامي بديع عارف عزت ألتماسا للسلطات القانونيه العراقيه لألغاء حكم الأعدام الصادر بحق هؤلاء المدانين الأحد عشر، وقد صرح مايلى: ( ينتظر هؤلاء الشباب على طريق الموت حكم أعدامهم من أجل جريمة لم يرتكبوها. لقد تمت أدانتهم بصورة ظالمه ، وأدانتهم بصورة غير قانونيه، و ظروفهم القاسيه أدت الى أستحالة الدفاع عن أنفسهم ، بدليل علامات التعذيب الوحشي التي لاتزال على أجسادهم. لقد تمت أدانته هؤلاء الشباب بتفجيرات الأربعاء الدامي التي دمرت وزارتي الخارجيه والماليه ، وقد أدينوا بنفس الجريمه التي أدين فيها شخص آخر، وهو مناف عبد الرحيم الراوي الذي أعترف بأنه مذنب بها، ويعتمد عدم قيام هؤلاء الشباب بتلك الجريمه على الحقائق).

### مذبحة عرس الدجيل:

أعترف مجموعه من المواطنين في نهاية أيار 2011 على قناة الفضائيه العراقيه التي تديرها الحكومه ، أعترفوا بأرتكابهم جريمة فظيحه. فقد قالوا : ( في عام 2006 ، وكوننا أعضاء لمنظمة أرهايبه سنيه، صدرت لنا أوامر بأختطاف من تزوج زواجا مختلطا ( أي بين السنة والشيعة)، وقد قمنا بأغتصاب نساء، ورمينا الأطفال في النهر، وبهذا فقد كان العدد الكلي للقتلى وفقا للتقارير 70 شخصا). وقد قامت أذاعة هولندا العالميه بالتحقيق في الحدث، وصرح متحدث كان على أ اتصال مع شيوخ عشائر ومسؤولين في قرية الدجيل الشيعيه والتي كانت موطن معظم الضحايا، ذكر العديد منهم بدون تحديد هويتهم أنه لم تحدث مذبحة كهذه على الأطلاق. ذكر أن 70 عراقيا قد لقوا حتفهم، ومع هذا لم يتم أيجاد أي فرد من أفراد عوائل الضحايا، ولم يظهر أحد على شاشة التلفزيون من أفراد عوائل الضحايا المزعومين، وعندما سافر وفد برلماني إليهم لمقابلتهم ، تبين بأنهم قد فقدوا أفراد عوائلهم في هجمات أخرى.

وقد تم أعدام 15 مواطن في 16 حزيران 2011 بعد أيام من " الأقرافات " التي ذكرها العديد منهم، وتم بثها على قناة العراقيه الفضائيه ، وربما لم يحصلوا على محاكمة عادله. وتم أعدام 12 متهما شققا حتى الموت في 24 تشرين الثاني في أحدى سجون بغداد، من أجل جريمة لم تحدث على الأرجح.

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق الفطري في الحياة، وبخاصة حماية الجميع ضد الحرمان التعسفي في الحياة. بينما لا يمنع البند 6 من الميثاق الدولي لحقوق المدنيين والسياسية عقوبة الأعدام، يتم تحديد تطبيقه على ( الجرائم الأكثر خطوره ) - 102 ، ويمنع استخدامه على الأطفال والنساء الحوامل ، أو بطريقة مناقضة لميثاق منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. لقد ترجمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذا البند كالتالي : ( يقترح بشده أن ألغى عقوبة الأعدام أمر مرغوب فيه) باعتبار التقدم باتجاه إلغاء عقوبة الأعدام كأجاز مسبق لهذا الحق. ويلزم البروتوكول الأختياري الثاني للميثاق الدولي لحقوق المدنيين والسياسية الموقعين عليه بإلغاء عقوبة الأعدام ضمن حدودهم. لقد سبق للعراق أن يرفض توصية أجراء الأستعراض الدوري الشامل في شباط 2010 والذي دعاه الى الموافقة على البروتوكول الأختياري الثاني أو إلغاء عقوبة الأعدام. لقد تمكنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من تأكيد الملاحظات التي دونتها بعض المنظمات غير الحكوميه أن مشاركة المحامين - في حال حضورهم - هي أسميه بصوره كبيره. أثبت العديد من المدعى عليهم ، وخاصة هؤلاء الذين تمت أدانتهم بجرائم خطيره، أنبتوا أنهم عانوا من سوء المعامله على أيدي الشرطه خلال فترة التحقيق من أجل أنتزاع الأقرارات.

**توصيات من المنظمات الغير حكوميه ممن وقعوا على هذا البيان للأمم المتحدة بصوره عامه ولمجلس حقوق الإنسان بصوره خاصه على القيام بما يلي:**

- أنشاء هيئه دوليه مستقله للتحقيق في جميع أنتهاكات حقوق الإنسان في العراق التي حدثت بعد الغزو والأحتلال.
- يجب أخاذ جميع التدابير لوضع حد للحاله الراهنه للحصانه لمن يفلت من العقاب، سواء أكان ذلك داخل العراق، أو أن تتحمل سلطات الأحتلال الوزر والمسؤوليه بهذا الخصوص.
- تعيين مقرر خاص من الأمم المتحده لحاله حقوق الإنسان في العراق .
- مطالبه المفوض السامي أن يقدم للمجلس تقريراً مفصلاً عن أنتهاكات حقوق الإنسان في العراق منذ عام 2003، وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحده وتقارير منظمات المجتمع المدني.
- مطالبه المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والفريق العامل المعني بالأعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالأعدامات التي يتم تنفيذها خارج نطاق القضاء، أو الأعدامات العاجله أو التعسفيه، والمقرر الخاص المعني بأستقلالية القضاء والمحامين، مطالبتهم بالتركيز على هذه القضيه في تقاريرهم.

#### هوامش:

- كتبت منظمة العفو الدوليه في 20 آذار 2009 أن هناك 285 شخصاً على الأقل تم الحكم عليهم بالأعدام عام 2008 ، وتم أعدام 34 شخصاً منهم على الأقل. تم إصدار أحكام بالأعدام على 199 شخصاً على الأقل عام 2007 ، وأعدم 33 شخص منهم ، أما في عام 2006 فقد أعدم 65 شخصاً على الأقل. قد تكون الأرقام الحقيقيه أعلى بكثير بما أنه لا تتوفر أحصاءات رسميه . ( الأحقاد تواجه الأعدام في العراق بعد 6 سنوات من الغزو - الولايات المتحده الأمريكيه - 20 آذار 2009).
- سجلت بعثة الأمم المتحده لمساعدة العراق ملاحظات تبعت على القلق عن طريق موظفين عامين لهم علاقه بأشخاص تم أعتقالهم أو أتهمهم بجرائم خطيره، بما فيها أعمال أرهابيه. على سبيل المثال ، دعا وزير العدل جواد البولاني في بداية شهر كانون الأول 2010 ، وفقاً للتقارير، دعا الى تنفيذ أحكام الأعدام بدون محاكمه بحق 23 شخص من منظمة القاعده قبل أن يتم تقديمهم للمحاكمه وأدانتهم وفقاً للقانون 91. تقوم تعليقات كهذه بأضعاف دور القانون ، وتضر المحاكمه العادله التي يتم أجراءها للمتهمين عن طريق تهديد أستقلالية القضاء وفرض البراءه.